وله مهر امته وكذا لو كان كل واحد منهما لمالك او اكثر
فاذن بعضهم لم يمض الا برضى الباقين او اجازتهم بعد
العقد على الاشبه الثانية اذا كان الابوان رقا كان الولد
كذلك فان كانا لمالك واحد فالولد له وان كانا لاثنين
كان الولد بينهما نصفين ولو اشترطه احدهما
او شرط زيادة عن نصيبه لزم الشرط ولو كان احد
الزوجين حرا لحق الولد به سواء كان الحر هو الاب
او الام الا ان يشترط المولى رق الولد فان شرط لزم
الشرط على قول مشهور الثالثة اذا تزوج الحرامة من غير
اذن المالك ثم وطئها قبل الرضا عالما بالتحريم كان زانيا
وعليه الحد ولا مهر ان كانت عالمة مطاوعة ولو ثبت
بولد كان رقا للمولاها وان كان الزوج جاهلا او
شبهة فلا حد ووجب المهر وكان الولد حرا لكن يلزمه
قيمته لمولى الامة يوم سقط حيا وكذا لو عقد عليها
لادعواها الحرية لزمه المهر وقيل عشر قيمتها ان كانت
بكرا او نصف العشر ان كانت ثيبا وهو المروى ولو
كان دفع اليها مهرا استعاد ما وجد منه وكان ولدها
منه رقا وعلى الزوج ان يغرم لها القيمة ويلزم المولى
دفعهم اليه ولو لم يكن له مال سعى في قيمتهم وان ابى

السعي

السعي فهل يجب ان يفديهم الامام قيل نعم تعويلا
على رواية فيها ضعف وقيل لا يجب لان القيمة لازمة
للاب لانه سبب الحيلولة ولو قيل بوجوب الفدية
على الامام فمن اى شئ يفديهم قيل من سهم الرقاب
ومنهم من اطلق الرابعة اذا زوج عبد امته هل
يجب ان يعطيها المولى شيأ من ماله قيل نعم والا استحبا
اشبه ولو مات كان الخيار للمورثة في امضاء العقد
وفسخه والاخيار للامة الخامسة اذا تزوج العبد بحرة
مع العلم بعدم الاذن لم يكن لها مهر ولا نفقة مع علمها
بالتحريم وكان اولادها منه رقا ولو كانت جاهلة
كانوا احرارا ولا يجب عليها قيمتهم وكان مهرها لازما
لذمة العبد اذا دخل بها وينبع به اذا تحرر السادسة
اذا تزوج عبد بامة لغير مولاه فان اذن المولى لهما فالولد
لها وكذا لو لم يأذنا ولو اذن احدهما كان الولد لمن لم يأذن
ولو زنى بامة غير مولاه كان الولد لمولى الامة السابعة
لو تزوج امة بين شريكين ثم اشترى حصة احدهما
بطل العقد وحرم عليه وطئها ولو امضى الشريك
الآخر العقد بعد الابتياع لم يصح وقيل يجوز له وطئها
بذلك وهو ضعيف ولو حللها له قيل تحل وهو

Copyright © King Saud University